

قرار رقم: 500
بتاريخ: 2019/02/07
ملف رقم: 2018/8301/5871



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/07

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي عين السبع الدار البيضاء

نائبها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي الدار البيضاء

نائبها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2018/12/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.
وبعد المدولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2018/11/19 تقدمت شركة ***** بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه تستأنف الحكم عدد 1240 الصادر بتاريخ 2018/07/09 في الملف عدد 2018/8304/675 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الذي قضى بقبول دين شركة ***** في حدود مبلغ 9.009.802,41 درهم بصفة عادية.

حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعنة مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل ووفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2018/04/26 تقدم سنديك التسوية القضائية لشركة ***** بطلب جاء فيه أن ميترونك أدلت بواسطة نائبها بتصريح بدين بمبلغ 10.010.891.57 درهما بصفة عادية و ارفقت تصريحها بنسخ من أمرين بالأداء ، و قد نازعت شركة ***** خلال فترة إعداد الحل في مبلغ الدين المصرح به محددة إياه في مبلغ 1.335.035.67 درهما و أنه عند مراسلة الدائنة بشأن التخفيض و الأجل توصل السنديك بتاريخ 14-11-2017 برسالة الموافقة على التخفيض في حدود 10 في المائة و التسديد على ثلاث سنوات و التمس السنديك تحقيق الدين .و أدلى بنسخة من تصريح بدين و نسخة من مستخرج الدفاتر المحاسبية و نسخة من رسالة .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الأستاذ فيطوط الحسن نيابة عن المصراحة بجلسة 11-06-208 جاء فيها أن دين المصراحة يبلغ في الأصل 10.010.891.57 درهما ناتج عن 62 شيكا سبق أن قدمت للاستخلاص و أرجعت غير مؤداة لانعدام الرصيد و أن الدائنة سلكت مسطرة الأمر بالاداء بخصوص الشيكات المذكورة و استصدرت أمر بالاداء عدد 1075 بتاريخ 12-04-2017 ملف رقم 17/8102/1075 قضى لها بأداء مبلغ 4.871.555.21 درهما مع الفوائد القانونية في مواجهة شركة ***** و استصدرت أمرا بالأداء عدد 1076 بتاريخ 12-04-2017 ملف عدد 17/8102/1076 قضى لها في مواجهة شركة ***** بأداء مبلغ 5.139.336.36 درهما مع الفوائد

القانونية و أن الأمرين بالأداء بلغا إلى المحكوم عليها بتاريخ 14-06-2017 رفض محاسبها التوصل و أنها حصلت على شهادتين بعدم الطعن و أن المصراحة و في إطار استشارتها من طرف السنديك بخصوص التخفيض قبلت بنسبة 10 في المائة و بالتالي يكون الدين بعد التخفيض هو 9.009.802.41 درهما و ادلت بنسخ من أمرين بالأداء و نسخ شهادتي عدم الطعن و رسالة تصريح و نسخ شيكات مع شواهد عدم الأداء و نسخة حكم ومستخرج لوضعية ديون شركة ***** .

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب رئيس المقابلة بجلسة 25-06-2018 جاء فيها أن الأوامر بالأداء لازالت موضوع دعوى جارية أمام القضاء .

وبعد تمام المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه من طرف شركة ***** التي أسست استئنافها على الأسباب التالية: إن مقتضيات الفصل 50 من ق م م يوجب أن تكون الأحكام والقرارات القضائية معللة تعليلا كافيا واقعا وقانونا. و أن المستأنف عليها طالبت بتحقيق دينها في المبلغ أعلاه، فيما التمس رئيس المقابلة التصريح بوجود دعوى جارية. و رد القاضي دفع العارضة واستجاب لمطالب المستأنف عليها على علتها رغم المنازعة الجديدة في الأرقام المصرح بها من طرفها. وأنه استبعد دفع العارضة واعتبر المديونية ثابتة وستدلي العارضة بما يفيد الطعن في الأوامر بالأداء أمام الجهة المختصة وكذا الطعن في إجراءات التبليغ المنسوبة إليها. ويتعين التصريح بعد التصدي بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بوجود دعوى جارية لوجود دعاوى أمام القضاء المختص في السندات المعتمدة من طرف القاضي المنتدب في إصدار الأمر المطعون فيه. وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفقت مقالها بتصريح بالاستئناف ونسخة من الحكم المستأنف.

وأجابت المستأنف عليها بجلسة 10/01/2019 أن الطاعنة لم تورد أي سبب جدي للطعن في الحكم الصادر عن القاضي المنتدب ، كما انها لم تثر أية وسيلة جديدة بالاعتبار. فالقاضي المنتدب لم يستجب لمطالب العارضة ، دون تبرير أو تعليل كما جاء بعريضة الاستئناف ، بل استجاب لمطالب العارضة، بعدما عاين أن دين العارضة ثابت بمقتضى أمرين بالأداء نهائيين مبلغين للمحكوم عليها، ومعززتين بشهادتين بعدم التعرض. وان شركة ***** تعرضت على واحد منهما، وكان ذلك خارج الأجل القانوني، وان المحكمة عاينت ذلك ، وقضت به. فمن خلال استقراء ما ورد بالمذكرة المذكورة أعلاه، ومن خلال الاطلاع على الوثائق المدلى بها رفقتها ، يتضح ان غاية شركة ***** سواء من خلال التعرض على الأمر بالأداء الذي وقع خارج الأجل ، أو من خلال الطعن الحالي هي ربح الوقت ، وتأخير البت الى أبعد ما يمكن ، تاريخ الشروع في اداء الديون المترتبة بذمتها ليس الا ، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدتها. لذلك تلتزم تاييد الحكم المستأنف مع تحميل المستانفة الصائر.

وعقبت المستأنفة بجلسة 17/01/2019 أنه وخلافا لمزاعم المستأنف عليها فالعارضة طعنت بالاستئناف في الحكم القاضي بعدم قبول تعرضها على الأمر بالأداء كما طعنت في إجراءات التبليغ المتعلقة

به، مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الصادر عن القاضي المنتدب والتصريح بوجود دعوى جارية. مرفقة
مذكرتها بنسخة من مقال استئنافي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/07.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي أن القاضي المنتدب اعتبر المديونية ثابتة وقضى
بتحقيق الدين رغم دفعها بوجود دعوى جارية وتعرضها على مسطرة الأمر بالأداء.

وحيث واجهت المستأنف عليها ما ورد في استئناف الطاعنة أن القاضي المنتدب قضى بتحقيق الدين
بعدما عاين أن دينها ثابت بمقتضى امرين بالأداء نهائيين مبلغين للطاعنة ومعززين بشهادتين بعدم التعرض
وأنه من جهة أخرى فإن الطاعنة تعرضت على واحد منهما وكان ذلك خارج الأجل القانوني وأن المحكمة
عاينت ذلك وقضت به. ملتزمة تأييد الأمر القاضي المنتدب.

وحيث إنه خلافا لما أثارته الطاعنة من وجود دعوى جارية تتمثل في الطعن بالتعرض في الأمرين
بالأداء فإن المحكمة باطلاعها على وثائق الملف يتبين أنه لا يوجد بالملف ما يثبت قيام الطاعنة بالتعرض
على الأمرين بالأداء، وأن نسخة المقال المدلى بها من طرفها لاثبات الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي
الذي صدر في دعوى التعرض على الأمر بالأداء المرفقة بمذكرتها المدلى بها بجلسة 2019/01/17 لا تتعلق
بالمسطرة المذكورة وأنها نسخة من المقال الاستئنافي لدعوى تحقيق الدين موضوع المناقشة، وبذلك تبقى الطاعنة
مدينة بالمبلغ المحكوم به استنادا لحجية الشيء المقضي به التي اكتسبها الأمر المستأنف ما دام لم تدل بما
يثبت إلغاء مسطرة الأمر بالأداء أو تعديلها أو لجؤها الى الطعن فيه بوسائل الطعن المقررة قانونا. وبالتالي
تبقى المنازعة المثارة بشأنه من طرفها غير جدية ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم ارتكاز مستند الطعن على
أساس وتأييد الأمر المستأنف لمصادفته الصواب.

وحيث يتعين تحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الجوهر : تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

قرار رقم: 565
بتاريخ: 2019/02/13
ملف رقم: 2018/8301/5391



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/13

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ***** فينانس المغرب في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين: شركة ***** شركة محدودة المسؤولية متعددة الشركاء يمثلها مسيرها

الكائن بمقرها

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد بصفته سنديك التسوية القضائية لشركة كول فود

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/06 .
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بناء على التصريح بالاستئناف الذي تقدمت به شركة ***** فينانس المغرب بواسطة نائبها بتاريخ 2018/10/17 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر بتاريخ 2018/08/16 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 1364 ملف عدد 2018/8304/1200 والقاضي بأمر شركة RCI FINANCE MAROC برفع الحجز المؤرخ في: 2016/05/26 على السيارة نوع رونو ماستر رقم 69274/أ/7 وبارجاعها لشركة ***** المفتوحة في حقها مسطرة التسوية القضائية وتمكينها منها و بشمول الأمر بالنفذ المعجل بقوة القانون .
وحيث بلغت الطاعة بالأمر المستأنف بتاريخ 2018/10/11 كما يتبين من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2018/10/17 أي داخل الأجل القانوني .
و حيث قدم المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط الشكلية القانونية من صفة و أداء فهو مقبول شكلا .

و في الموضوع:

بناء على الطلب المقدم من طرف السنديك بتاريخ: 2018/07/31 و الذي يعرض من خلاله أن شركة RCI FINANCE MAROC صرحت بديونها الناشئة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة ***** بناء على الحكم عدد 68 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/04/11 ، وانها قامت بحجز سيارة رونو ماستر رقم 69274/أ/7 بتاريخ 2016/05/26 رغم علمها المسبق بفتح مسطرة التسوية في حق الشركة ملتصقا ارجاع السيارة .
و بعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الأمر المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته شركة ***** فينانس المغرب وجاء في أسباب استئنافها أن الأمر المستأنف حرف وأساء فهم وقائع النازلة موضحة ان الوقف المنصوص عليه في المادة 686 من مدونة التجارة ينصب على المساطر التي تمس أموال وذمة المدين وان طلب

إجراء حجز تحفظي أو رفعه إنما هو إجراء مؤقت لا يترتب عنه أي مفعول بالنسبة المديونية طالبة وأنه مجرد إجراء تحفظي

لا يترتب سوى وضع القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها ويمنع المدين من التصرف فيها تصرفاً يضر بدائنه حسب مقتضيات المادة 453 من ق.م.م مضيضة ان مقتضيات المادة 686 من مدونة التجارة لا تنطبق على الحجز التنفيذي ملتزمة في الأخير قبول الطلب شكلاً وفي الموضوع التصريح بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به من رفع الحجز وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب القاضي المنتدب الرامي الى رفع الحجز. وأررفت المقال بنسخة من الأمر المستأنف ونسخة من أصل التصريح بالاستئناف ونسخة من غلاف التبليغ. وبناء على ملتسم النيابة العامة الرامي إلى تأييد الأمر المستأنف .

وبناء على إدراج الملف أخيراً بجلسة 2019/02/06 فنقرر اعتبار الملف جاهزاً و حجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/13.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه .

وحيث تنص المادة 686 من مدونة التجارة على أن حكم فتح المسطرة يوقف أو يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائنون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال أو فسخ العقد لعدم أداء مبلغ من المال كما يوقف أو يمنع كل إجراء تنفيذي يقيمه هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات .

وحيث ثبت من وثائق الملف ان الحجز موضوع الدعوى تم بعد صدور حكم فتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة ***** وهو ما يجعل الحجز عديم الأساس القانوني ومخالفاً لمقتضيات المادة 686 أعلاه . و حيث يتعين تبعاً لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره و تأييد الأمر المستأنف . و حيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف .

في الجوهر : بتأييد الأمر المستأنف مع تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

قرار رقم: 620
بتاريخ: 2019/02/14
ملف رقم: 2018/8301/5870



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/14 وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** المغرب شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعى نائبها الاستاذ هشام بنسعود المحامى بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين 1- شركة ***** شركة مساهمة في طور التسوية القضائية مقرها الاجتماعى بزقة السحلب عين السبع الدار البيضاء في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها عبد الله خيرات المحامى بهيئة الدار البيضاء

2- السيد بصفته سنديك التسوية القضائية لشركة ***** الكائن بصفته هذه بالرقم 291 زقة

مصطفى المعاني الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 20018/12/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2018/11/14 تقدم شركة ***** المغرب بواسطة نائبها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بمقتضاه تستأنف الأمر رقم 1499 الصادر بتاريخ 2018/10/15 في الملف عدد 2018/8304/857 القاضي بوجود دعوى جارية.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الطاعن الأمر المستأنف مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه داخل الأجل ووفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2018/05/10 تقدم السنديك بطلب جاء فيه أن شركة ***** باركينغ المغرب تقدمت بتصريح بدين بمبلغ 6.557.768.46 درهما بصفة عادية و أرفق بيانه بنسخة من مقال افتتاحي من أجل الأداء و لقد نازعت شركة ***** في مبلغ الدين المصرح به محددة إياه في مبلغ 4.097.797.27 درهما و لقد تمت استشارة الدائنة بشأن التخفيض و توصل السنديك بالرفض من طرفها و التمس السنديك الأمر بمعاينة وجود دعوى جارية و أدلى بنسخة من مقال و نسخة من رسالة و نسخة من تصريح بدين .

و بناء على المدكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب رئيس المقابلة بجلسة 2018-10-01 أكد من خلالها أن هناك دعوى جارية بين الأطراف .
و أدلى بنسخة من مقال استئنافي .

و بناء على مدكرة نائب المصراحة بجلسة 2018-10-01 جاء فيها أنها أقامت دعوى الأداء للمطالبة بمبلغ 5.661.719.96 درهما و أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء أصدرت بتاريخ 2017-03-06 حكما عدد 40 قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية و التمس الحكم بالمصادقة على مبلغ المديونية و أدلى بنسخة حكم و نسخة من بيان دين و و نسخة من تقرير السنديك بشأن الاستشارة و نسخة حكم .

و بناء على المدكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2018-10-01 جاء فيها أن الدعوى معروضة على أنظار محكمة الاستئناف و أدلى بنسخة من مقال .

وبعد انتهاء المناقشة صدر الأمر المشار إليه أعلاه وتم الطعن فيه من طرف المدعية التي أسست استئنافها على الأسباب التالية:

خرق الأمر المستأنف الفقرة الأخيرة من المادة 723 م ت وفساد التعليل الموازي انعدامه: لما لم يأمر بإيقاف البت، الى حين أن تثبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الطعن بالاستئناف الذي كان مقدما أمامها من طرف المدينة شركة ****، طعنا في الحكم بالأداء الصادر في مواجهتها، فإن الأمر القضائي خرق الفقرة الأخيرة من المادة 729. ذلك أنها تنص أنه في مثل هذه الحالة بامر القاضي المنتدب بإيقاف البت في مسطرة تحقيق دين العارضة، لا أن يقتصر على معاينة وجود دعوى جارية. وأن هذا التعليل يكون مستشارا لما تكون دعوى الأداء لا زالت جارية في طورها الابتدائي. لكن في هذه النازلة فإن الحكم بالأداء على المدينة شركة ****، صدر منذ 2018/03/06 أي في اليوم الموالي لصدور الأمر المستأنف.

حول خرق الأمر المستأنف الفصل 418 من ق ل ع: إن الأمر المستأنف خرق أيضا وأخطأ في تطبيق الفصل 418 من ق ل ع. ذلك أن هذا الأخير يعتبر الحكم القاضي بالأداء ورقة رسمية وحجة على الوقائع التي عاينها وهي هنا مديونية شركة **** وذلك ولو قبل صيرورة الحكم الابتدائي واجب التنفيذ. وعلى ضوء الحكم الابتدائي القاضي على شركة **** بالأداء، فإن الفصل 418 من ق ل ع يقتضي مؤداه أن يجعل القاضي المنتدب يصرح بقبول دين العارضة، لا بوجود دعوى جارية. ذلك أن مجرد صدور الحكم القاضي بأداء الدين يكفي وحده لاعتبار هذا الأخير ثابتا ويؤدي الى قبوله بالمبلغ المحكوم به على شركة **** ولو أن هذه الأخيرة استأنفت الحكم القاضي عليها بالأداء.

وفي جميع الأحوال فإن الحكم بالأداء تم تأييده استئنافيا بتاريخ 2018/10/16، أي في اليوم الموالي لصدور الأمر المستأنف حاليا. وأن هذا يزيد من ثبوت هذا الدين ما دام أن القرار الاستئنافي المؤيد للحكم القاضي على شركة **** بالأداء انتهائي اي أنه واجب التنفيذ. لذلك تلتزم إبطال والغاء الأمر القضائي المستأنف والحكم من جديد بقبول الدين المستحق للعارضة والمصرح به من طرفها لسنديك التسوية القضائية لشركة **** وذلك بقبول الدين في مبلغ 5.661.719,96 درهم. والأمر بجعل القرار الاستئنافي المنتظر صدوره مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون. وترك الصائر على عاتق المدينة شركة **** يستخلص بصفة امتيازية من مصاريف التسوية القضائية.

وبجلسة 2019/01/10 ادلت المستأنفة بمذكرة ورد فيها أنها استصدرت عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/10/16 القرار عدد 4501 في الملف عدد 2018/8202/3444 الذي قضى في منطوقه بالغاء الحكم عدد 1968 الصادر بتاريخ 2018/03/06 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2017/8202/7 فيما قضى من أداء مبلغ 1.496.559,16 درهم والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بثبوت وحصر دينها تجاه المدينة شركة **** في مبلغ

4.123.670,72 درهم مع سريان الفوائد من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية. وبالتالي ونظرا لما جاء أعلاه تكون العارضة محقة في المطالبة بإبطال والغاء الأمر القضائي المستأنف وهو الأمر رقم 1499 الصادر بتاريخ 2018/10/15 عن القاضي السيد المهدي سالم القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ***** في الملف عدد 2018/8304/857 في جميع ما قضى به، وبقبول دينها المحصور في مبلغ 4.123.670,72 درهم بموجب القرار 4501 الانف ذكره.

وأجابت المستأنف عليها بجلسة 2019/01/24 إن استئناف المستأنفة لا يرتكز على أي اساس سليم. ذلك أن القاضي المنتدب يصدر بقبول الدين أو رفضه أو معاينة وجود دعوى جارية أو كون المنازعة لا تدخل في اختصاصه. وثبت للقاضي المنتدب وجود دعوى جارية من خلال وثائق الملف كما تأكد له من خلال ذلك من خلال جواب المستأنفة أمامه التي لم تطلب منه إطلاقا إيقاف البت في النزاع. وأن القاضي المنتدب أصدر أمره قبل بت المحكمة في النزاع القائم بين العارضة والمستأنفة. وأنه لا يمكن للقاضي المنتدب التصريح بقبول دين بمقتضى حكم ابتدائي ثبت أمامه وجود طعن فيه أمام محكمة ثاني درجة. وأن الدفع بمقتضيات الفصل 418 من ق ل ع ليس محلها هنا لكون النقاش لا ينصب على حجية الحكم من الناحية الشكلية أي من كون الأحكام تكتسي حجية الشيء المقضي به متى كانت نهائية، إلا أن الطعن في الحكم المذكور يجعل حجيته محل مناقشة. وأن المستأنفة تتقاضى بسوء نية من خلال تأكيدها كون القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة أيد الحكم والحال أن التأييد مقرون بالتعديل وذلك بخفض ما يزيد عن 1.500.000 درهم من المبلغ المحدد في الحكم الابتدائي، حسب نسخة القرار المدلى به، مما تكون معه المستأنفة قد أخفت واقعة تعديل محكمة الاستئناف للحكم الابتدائي. وأن هذا القرار لا زال يحتمل طعون أخرى قد تعدله أو تلغيه بحسب الأحوال، مما يجعل المنازعة في دين المستأنفة لا زال قائما وهي ملزمة بالإدلاء بما يفيد نهائية القرار الاستئنافي التي زعمت أنه صدر لفائدتها. وأن مطالبتها بحصر المديونية في مبلغ 5.661.719,96 درهم يناقض القرار الاستئنافي، مما يتعين معه رد مزاعمها والقول بتأييد الحكم المستأنف. وأرقت مقالها بنسخة قرار استئنافي

وعقبت المستأنفة بجلسة 2019/02/07 أنه خلافا لما تتجاهله المدينة، وسنديك التسوية القضائية فإن الدين المتخذ بذمتها والمستحق للعارضة ثابت ومحقق المقدار وواجب الوفاء به، وذلك على الأقل في جزئه المؤيد استئنافيا وقدره 4.123.670,72 درهم إضافة الى فوائده السارية من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية والصادر. وذلك بموجب القرار الاستئنافي رقم 4501 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/10/16 في الملف عدد 2018/8202/3444. وأن هذا القرار القضائي انتهائي لصدوره عن محكمة درجة ثانية، وبالتالي واجب التنفيذ، مما يجعل الدين الآنف ذكره واجب الوفاء به. وإن إثباته للدين مستمد من الفصل 418 من ق.ل.ع الذي يعتبر هذا القرار الاستئنافي، ورقة رسمية لها حجة قاطعة على الوقائع التي عاينها، وهي مقدار الدين ووجوب وفاء المدينة به ومطلها، وهذا بمجرد صدور حكم الدرجة الأولى المؤيد استئنافيا وقبل صيرورته واجب التنفيذ. وإن هذا دليل قاطع على كون الدين الآنف ذكره لم يعد محل دعوى جارية، ويواجه السنديك بهذا

القرار الاستئنافي. وهذا يقتضي إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد الحكم بقبول الدين المصرح به من طرف العارضة الى سنديك التسوية القضائية للمدينة، على الأقل في حدود ما تم تأييده استئنافيا بالقرار المذكور أعلاه. وأن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف العارضة، ينشر الدعوى من جديد برمتها أي بجميع عناصرها الواقعية والقانونية. وأن هذا يجيز للعارضة التمسك في هذه المرحلة بالقرار الاستئنافي المذكور أعلاه ما دام يثبت دينها المصرح به الى السنديك ووجوب الوفاء به. وهو يثبت أيضا أن الدعوى بشأنه لم تعد جارية وإنما انتهت بصدور قرار انتهائي واجب التنفيذ. وأن كل هذه العناصر تقتضي صرف النظر عن مزاعم المستأنف عليه والحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي للعارضة. لهذه الأسباب تلتزم الحكم وفق ما ورد في المقال الاستئنافي للعارضة. وأرفقت مذكرتها بنسخة أخرى من القرار الاستئنافي.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2019/02/14.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي أن الأمر المستأنف خرق الفقرة الأخيرة من المادة 729 من مدونة التجارة مع فساد التعليل الموازي لانعدامه وخرقه مقتضيات الفصل 418 من ق ل ع وأنه بمجرد صدور الحكم القاضي بأداء الدين يكفي لاعتبار هذا الأخير ثابتا ويؤدي الى قبوله بالمبلغ المحكوم به على شركة ***** وفي جميع الأحوال فإن الحكم بالأداء تم تأييده استئنافيا بتاريخ 2018/10/16 أي في اليوم الموالي لصدور الأمر المستأنف حاليا ملتزمة إلغاء الأمر المستأنف وقبول الدين في مبلغ 5.661.719,96 درهم.

بخصوص خرق الفقرة الأخيرة من المادة 729 من مدونة التجارة.

حيث إنه خلافا لما ذهب إليه الأمر المستأنف فإن القاضي المنتدب كان عليه استنادا للمنازعة في الدين موضوع التحقيق وعملا بالفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها أعلاه أن يرجئ البت في التصريح الى غاية الفصل في المنازعة وأنه بإصداره الأمر المستأنف بوجود دعوى جارية يكون قد خرق المقتضى المحتج به من طرف الطاعنة مما يتعين الغاؤه.

وحيث إن الثابت من القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2018/10/16 قرار عدد 4501 ملف رقم 2018/8202/3444 الصادر عن هذه المحكمة أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء مبلغ 1.496.559,16 درهم والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بشأنه وتأييده في الباقي مع تعديله وذلك بثبوت وحصر الدين في مبلغ 4.123.670,72 درهم مع سريان الفوائد من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية وجعل الصائر بالنسبة.

وحيث إنه ما دام القرار الاستئنافي قد حصر دين الطاعنة في المبلغ المشار إليه فإنه وعلى خلاف ما تمسكت به الطاعنة فإن هذه المحكمة مقيدة بما ورد في القرار استئنافي الذي هو قرار نهائي.

وحيث إنه اعتبارا لما تقدم يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الحكم المستأنف وذلك بحصر دين الطاعنة في مبلغ 4.123.670,72 درهم.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بحصر الدين في مبلغ

4.123.670,72 درهم و تحميل المستأنف عليها الصائر .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس و المقرر

قرار رقم: 688
بتاريخ: 2019/02/19
ملف رقم: 2019/8301/421



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/19

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: الأستاذ *****.

الكائن مكتبه:

نائبه الأستاذ عزيز مكناري المحامي بهيئة فاس الجاعل محل المخابرة معه بكتابة ضبط هذه المحكمة.

بصفته مستأنفا من جهة.

وبين: - الشركة " ***** " شركة في إطار التصفية القضائية في شخص السنديك

السيد عبد الكبير صفادي الكائن مكتبه بمصلحة صعوبات المقاولات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على المذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/12.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

الوقائع

حيث تقدم الأستاذ ***** بواسطة محاميه بتصريح بالاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/01/15 تحت عدد 2019/172 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للشركة المغربية لصناعة التكرير ***** تحت رقم 1928 بتاريخ 2018/12/31 في الملف عدد 2018/8304/1630 القاضي بتحديد أتعاب الأستاذ ***** في مبلغ 600.000,00 درهم مع الإذن له باستخلاصها من حساب التصفية القضائية.

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف الأستاذ ***** تقدم إلى السيد القاضي المنتدب للتصفية القضائية للشركة المغربية لصناعة التكرير ***** بطلب أداء أتعابه ، عن النيابة عن سنيك التصفية القضائية السيد عبد الكبير صفادي في مواجهة شركة سلام غاز من أجل المطالبة بنصيب المصفي لديها من الأرباح عن سنتي 2016 و 2017 ، وما استتبعته المسطرة من إجراء حجوزات وغيرها من الإجراءات ، ملتصقا بتحديد مسبق أتعابه في مبلغ 3.712.500,00 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدر السيد القاضي المنتدب الأمر أعلاه ، استأنفه الطالب.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصل الثالث من ق م م ، ذلك أن الطالب التمس في طلبه المقدم للسيد القاضي المنتدب بتحديد مسبق أتعابه في مبلغ 3.712.500,00 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة ، في حين اعتبر القاضي المنتدب أن الطلب يتعلق بأداء أتعاب نهائية ، كما أن الأمر المستأنف حدد الأتعاب في مبلغ لم يراع المجهود الفكري ، وقيمة العمل والعناية التي استلزمها الملف، والزمن الذي بذل في ذلك ، فضلا على النتيجة التي آلت إليها الدعوى ، لذا يلتمس تعديل برفع الى المبلغ المطالب به ابتدائيا مع اعتباره مجرد مسبق أتعاب الدفاع ، وليست أتعابا كاملة ، مرفقا مذكرته بنسخة من التصريح بالاستئناف.

وبناء على إدلاء نائب الطاعن خلال جلسة 2019/02/12 برسالة التنازل عن الدعوى ، ملتصقا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالإشهاد على تنازله عن الطلب .

و بعد إدراج الملف بجلسة 2019/02/12 حضر خلالها نائب المستأنف والتمس التنازل عن الدعوى، واعتبرت المحكمة القضية جاهزة فحجزتها للمداولة لجلسة 2019/02/19.

التعليق

حيث أن التمس الطاعن الإشهاد عليه بتنازله عن الدعوى موضوع الاستئناف الحالي .
وحيث أن التنازل يترتب عنه محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إليه. خاصة و أنه انصب على حق يجوز التنازل عنه، ويملك المدعي حق التصرف فيه ،الشيء الذي يتعين معه تسجيل تنازل الطاعن عن الاستئناف الذي تقدم به، مع تحميل المتنازل صائر الدعوى وفق الفصل 123 ق م م

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.
بتسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه ، وترك الصائر على عاتق المستأنف.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 791
بتاريخ: 2019/02/26
ملف رقم: 2018/8301/4337



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2019/02/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ***** شركة مساهمة في حالة تصفية ودية في شخص ممثليها القانونيين
الكائن مقرها نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : مقاوله ***** محمد

الكائنة بدوار

نائبها الستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

- بحضور : السيد مصطفى امحزون سنيك التصفية القضائية لشركة ***** محمد .

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/280 المؤرخ في 2018/05/31 و الصادر في الملف عدد 2015/1/3/1467 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/27 تحت عدد 3049 في الملف عدد 2014/8301/5240 ، وبإحالة الملف على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون .

وبناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .
وبناء على تقرير المستشار المقرر .

واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/12.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصل 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث استأنف البنك الوطني للانماء الاقتصادي بواسطة نائبه بمقتضى تصريح مودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/10/13 الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة ***** محمد بتاريخ 2014/03/03 تحت عدد 111 في الملف عدد 2013/21/154 ، القاضي : بقبول الدين البالغ 3.104.392,44 درهم بصفة امتيازية .

حيث إن الثابت من وثائق الملف و مستنداته ، أنه بعد اصدار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/27 القرار عدد 3049 في الملف عدد 2014/8301/5240 و القاضي بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي ، بادر هذا الاخير إلى الطعن فيه بالنقض، فاصدرت محكمة النقض القرار المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه و الذي قضى بنقض القرار المطعون فيه بعلّة " أن المادة 697 من م.ت نصت على أنه إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة ، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف ، و يخول الطعن للدائن و المدين و السنديك داخل أجل 15 يوما من تاريخ الاشعار بالنسبة للدائن و المدين ومن

تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك ، و المحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطالب لأمر القاضي المنتدب بعله أنه وجه ضد المقاوله دون السنديك الذي له الصفة ما دام أن المقاوله أصبحت خاضعة للتصفية القضائية تكون قد خرقت مقتضيات المادة 697 المنظمة لهذا الطعن ، و جاء قرارها سيء التعليل عرضة للنقص و المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف البنك الوطني للانماء الاقتصادي باعتباره دائنا للمطلوبة ، و اعتبرت أن السنديك هو صاحب الصفة في الطعن في الحكم موضوع الاستئناف تكون قد أساءت تطبيق المادة المنوه عنها ، فجاء قرارها متسما بسوء التعليل الموازي لانعدامه عرضة للنقض .

وأن حسن سير العدالة ومصصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون " .

وحيث إنه و مادام أن محكمة النقض إذا بثت في نقطة قانونية ، يتعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بها طبقا للفصل 369 من ق.م.م ، و إعمالا كذلك لمقتضيات المادة 697 من مدونة التجارة التي تنص على أنه " إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة ، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على انظار محكمة الاستئناف ، و يخول الطعن للدائن و المدين والسنديك داخل أجل 15 يوما ... " ، فإن الاستئناف المقدم من طرف البنك الوطني للانماء الاقتصادي يكون قد قدم مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و يتعين التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الأمر المستأنف ، أن البنك الوطني للانماء الاقتصادي تقدم ببيان تجديد التصريح بدينه في ملف التصفية القضائية في مواجهة مقاوله ***** محمد في حدود مبلغ 4.691.081,88 درهم وذلك مع إضافة الفوائد القانونية من تاريخ الحكم بحصر مخطط الاستمرارية في 2007/01/31 إلى تاريخ الحكم بفسخ المخطط طبقا للمادة 660 من م.ت . ملتصقا بقبول الدين المذكور بصفته امتيازية .

وبعد جواب السنديك ملتصا حصر الدين في مبلغ 3.104.392,44 درهم لاستفادة الدائن من تحويل بنكي قدره 344.932,50 درهم ، و كذا جواب المقاوله بأنه قد تم اداء مبلغ 344.932,50 درهم ، و بانه يتعين تحديد الباقي مع اعتبار الأداء المذكور . صدر أمر القاضي المنتدب المشار إليه أعلاه .

استأنفه البنك الوطني للانماء الاقتصادي ، و ابرز في مذكرة بيان أوجه الاستئناف وبعد عرضه لموجز الوقائع ، أن السيد القاضي المنتدب علل أمره بقبول دين العارض في حدود مبلغ 3.104.392,44 درهم بصفة امتيازية بدعوى أن العارض أقر بحصوله على مبلغ 344.932,49 درهم ، وأنه بخصوص اعتبار الفوائد القانونية الناتجة بعد حصر المخطط لم يتم التصريح بها . و أن هذا التعليل جاء فاسدا و غير مبني على أساس ، ذلك أنه بالرجوع إلى مذكرة العارض المدلى بها اثناء مسطرة تحقيق الدين امام السيد القاضي المنتدب بجلسة 2014/02/24 ، فإن العارض لم يقر أبدا بأنه حصل على أي مبلغ بما في ذلك المبلغ المشار إليه في أمر القاضي المنتدب الذي هو 344.932,49 درهم ، وأن العارض يستغرب من أين اتى الأمر المستأنف بوجود اقرار العارض بحصوله على أي مبلغ ، مما يتعين معه إلغاء الأمر المستأنف والحكم بقبول دين العارض في المبلغ المصرح به ، وأن نفس الأمر يخص استبعاد الأمر المستأنف للفوائد القانونية المستحقة للعارض بعد حصر مخطط الاستمرارية . وأنه يتضح أن السيد القاضي المنتدب لم يطلع جيدا على التصريح بالدين الصادر عن العارض و المدلى به للسيد السنديك بتاريخ 2013/04/05 و الذي اشتمل على التصريح بالفوائد القانونية المستحقة له و الجارية بعد حصر مخطط الاستمرارية ابتداء من تاريخ 2007/01/31 إلى غاية الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية و المحدد في مبلغ 1.241.756,44 درهم .

ملتصا في الشكل : قبول مذكرة بيان أوجه الاستئناف ، و في الموضوع : إلغاء أمر القاضي المنتدب الصادر بتاريخ 2014/03/03 في الملف عدد 2013/21/154 تحت عدد 111، و التصريح من جديد بقبول دينه في مواجهة مقاوله ***** محمد في حدود مبلغ 4.691.081,88 درهم بصفة امتيازية ، وحفظ البت في الصائر .

و ارفق مذكرة بيان أوجه الاستئناف ب : صك التصريح بالاستئناف - الأمر المستأنف - نسخة من التصريح بالدين - وصل أداء الرسم القضائي .

وحيث أدلت المستأنف عليها بجلسة 2015/01/28 بمذكرة جوابية أكدت بموجبها أن الأداء الفعلي لمبلغ 344.932,49 درهم قد تم فعلا عن طريق تحويل بنكي كما هو واضح من الوصل رفقته . وأن أساس

الدين المصرح هو الحكم الصادر بتاريخ 2000/11/13 في الملف عدد 97/831/8 و يلاحظ أنه قضى بمبلغ 3.449.324,94 درهم أصلا و فوائد و رفض الباقي ، مما يعدم الحق في الفائدة سواء قبل او بعد حصر المخطط ، و على ضوء ذلك سبق أن أصدر القاضي المنتدب خلال مرحلة التسوية القضائية أمرا تحت عدد 921 بتاريخ 2008/06/24 في الملف عدد 2008/21/321 قضى بقبول الدين في حدود هذا المبلغ ، و هو قرار حائز قوة الشيء المقضي به . ملتمة : رد الاستئناف و تأكيد الحكم المستأنف الصائر .

و ارفقت المذكرة بوصل التحويل البنكي ، و الحكم الصادر في الملف عدد 97/831/8 ، و الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بشأن تحقيق الدين خلال مسطرة التسوية القضائية .

وحيث أدلى المستأنف بجلسة 2015/02/18 بمذكرة اصلاحية مع التعقيب ملتما بموجبها الاشهاد له باصلاح أوجه استئنافه ، والقول بأن العارض حصل فعلا على مبلغ 344.932,50 درهم ، و الاشهاد بأنه يلتزم الحكم له بحصر الدين في حدود مبلغ 4.346.146,38 درهم .

وارفق المذكرة بنسخة من التصريح بالدين .

و حيث أدلت النيابة العامة بجلسة 2015/04/08 بمستنتاجاتها الكتابية .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بجلسة 2015/05/27 القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه بعدم قبول استئناف البنك الوطني للانماء الاقتصادي ، و الذي تم نقضه بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 1/280 المؤرخ في 2018/05/31 في الملف عدد 2015/1/3/1467 بالعلة الموما إليها أعلاه .

وحيث إنه بعد احالة الملف من جديد على هذه المحكمة و هي منعقدة بهيئة أخرى، أدرج بجلسات أدلى خلالها نائب المستأنف بجلسة 2018/10/16 بمذكرة بعد النقض أكد بموجبها أنه بعدما صرحت محكمة النقض بأن الاستئناف مقبول شكلا فإنه لا يسعه إلا أن يؤكد كل ما جاء في مذكرة بيان أوجه الاستئناف . ملتما إلغاء الأمر المستأنف جزئيا فيما قضى به من قبول دينه في حدود مبلغ 3.104.392,44 درهم والحكم من جديد بالتصريح بقبول الدين في مواجهة مقاوله ***** محمد في حدود مبلغ 4.691.081,88 درهم بصفة امتيازية.

وحيث أدلت المستأنف عليها بجلسة 2019/02/12 بمستنتاجات بعد النقض أكدت بموجبها حصول أداء مبلغ 344.932,49 درهم باقرار المستأنف وبالوثائق رفقته التي تتكون من تحويل بنكي يحدد المبلغ

والجهة التي قامت بالتحويل و هي سنديك التصفية القضائية ، و الجهة المستفيدة منه، و كذا اشعار بمدينة صادرة عن المؤسسة البنكية التي تم التحويل عبرها و يحدد المبلغ المحول و الجهة المستفيدة . وأن أساس الدين المصرح هو الحكم الصادر بتاريخ 2000/11/13 في الملف 1997/831/8 سيلاحظ أنه قضى بمبلغ 3.449.324,94 درهم أصلا و فوائد و رفض الباقي، مما يعدم الحق في الفائدة سواء قبل أو بعد حصر المخطط . ملتمة رد الاستئناف و تأييد الأمر المستأنف ، و تحميل المستأنف الصائر .

و ارفقت المذكرة ب : وصل تحويل بنكي - اشعار بالمدينية - حكم صادر في الملف عدد 97/831/8 - مذكرة اصلاحية صادرة عن الطاعن تتضمن التراجع عن انكار الأداء و تقر به - أمر عدد 921 بتاريخ 2008/06/24 في الملف عدد 2008/21/321 .

وحيث أدرجت القضية بجلسات آخرها جلسة 2019/02/12 حضر خلالها الاستاذ الوزاني عن الاستاذ حاجي وأدلى بمستنتجات بعد النقض ، حازت الاستاذة سعدان عن الاستاذ كتاني نسخة منها والتتمت مهلة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/02/26.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أنه بالرجوع إلى مذكرته المدلى بها أثناء مسطرة تحقيق الدين أمام السيد القاضي المنتدب بجلسة 2014/02/24 يتبين بأنه لم يقر ابدأ بأنه حصل على أي مبلغ بما في ذلك المشار إليه في أمر القاضي المنتدب الذي هو 344.932,49 درهم ، وأنه يستغرب من أين أتى الأمر المستأنف بوجود اقرار العارض بحصوله على أي مبلغ . فإن الثابت من المذكرة الاصلاحية مع التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف نفسه بجلسة 2015/02/18 أنه يقر بموجبها حصوله على المبلغ المذكور اعلاه ملتما الاشهاد له باصلاح أوجه الاستئناف بخصوص الشق المتعلق بحصوله على مبلغ 344.932,50 درهم، و هو الأمر الذي يؤكد كذلك تقرير السنديك المرفوع إلى القاضية المنتدبة المؤرخ في 2013/06/10، و كذا كشف الحساب المؤرخ في 2013/02/14 و الذي يفيد تحويل المبلغ المذكور لفائدة البنك المستأنف ، و يكون ما تمسك به بهذا الخصوص غير مرتكز على أساس .

وحيث إنه بخصوص ما تمسك به المستأنف من كون أنه خلافا لما جاء في الأمر المستأنف ، فإن العارض بعد صدور الحكم بالتصفية القضائية في مواجهة المستأنف عليها بعد أن كانت تستفيد من مخطط الاستمرارية ، قام بالتصريح بالفوائد القانونية المستحقة له من تاريخ حصر مخطط الاستمرارية إلى تاريخ الحكم بفسخ المخطط إعمالا لمقتضيات المادة 660 من م.ت . وأنه احتسب هذه الفوائد في حدود مبلغ 1.241.756,94 درهم حسب ما هو مصرح به في بيان التصريح بالدين . وأنه بالاطلاع على الحكم المؤسس عليه التصريح بالدين ، فإنه لم يقض بالفوائد القانونية المستحقة بموجب نص خاص و هو المادة 660 أعلاه ، و تبعا لذلك فالعارض محق في المطالبة بالفوائد القانونية . فإن الثابت من الحكم سند التصريح بالدين الصادر بتاريخ 2000/11/13 في الملف عدد 1997/831/8 ، انه قضى على المدعى عليهم بما فيهم المستأنف عليها حاليا بأدائهم تضامنا لفائدة المستأنف مبلغ 3.449.324,94 درهم أصلا وفوائد ، وبالتالي يكون ما تمسك به أعلاه المستأنف بخصوص الفوائد القانونية لا مبرر له .

وحيث إنه بذلك يكون ما تمسك به المستأنف على غير أساس ، و الأمر المطعون فيه في محله ويتعين تأييده .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

بناء على قرار محكمة النقض عدد 1/280 المؤرخ في 2018/05/31 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1467 .
تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الأمر المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 855
بتاريخ: 2019/02/28
ملف رقم: 2018/8301/4300



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/28.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقرا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ابتسام سنديك التسوية القضائية لشركة xxx
الكائنة بمصلحة صعوبة المقاولات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين سنديك التصفية القضائية لشركة yyyy المغرب السيد عبد الرحمان
ينوب عنه الاستاذ نوفل الريحاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة لعدة جلسات كان آخرها جلسة 2019/2/12

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

ويعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم سنديك التصفية القضائية لشركة XXXXX السيدة ابتسام بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/7/2 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 1150 بتاريخ 2018/06/21 في الملف عدد 2017/8304/1679 القاضي بأداء سنديك شركة XXXXX لسنديك شركة yyyyyy المغرب مبلغ 1.253.776.03 درهم.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعن مما يبقى استئنائه المقدم وفقا للتصريح والمعزز بمذكرة بيان اوجه الاستئناف مقدما وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة ويتعين التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الامر المستأنف أن سنديك التصفية القضائية لشركة yyy المغرب تقدم بطلب بتاريخ 2017-10-12 والذي جاء فيه انه كسنديك يطلب أداء مبلغ 1.253.776.03 درهم الذي يمثل مبالغ ناشئة بعد حكم التسوية القضائية والمتعلقة بفواتير مواد أولية التي كانت شركة yyy المغرب تمنحها لشركة XXXX خلال فترة الملاحظة .

وارفق طلبه بنسخ فواتير متعلقة بالمادة الأولية .

وبناء على جواب سنديك شركة XXXXXX والذي جاء فيه ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة XXXXX وان رئيس المقاوله له كافة صلاحيات التسيير في حين تم تكليف السنديك فقط بمهمة مراقبة عمليات التسيير ، وان من جهة أخرى فالحكم القاضي بالتقويت قرر في منطوقه بتكليف السنديك بتوزيع ثمن التقويت على الدائنين ، ولن المدعية هي التي استفادت من الأموال المنقولة والعقارية التي كانت مملوكة للشركة ،

كما ان القاضي المنتدب غير مختص للبت في الدين ، كما ان شركة YYYYYY المغرب سبق وان تقدمت الى محكمة الموضوع بطلبين للأداء وانها قضت بعدم قبول الطلب و برفض الطلب ، ملتزمة الحكم برفض الطلب .
وارفقت مذكرتها بنسخة من حكمين .

وبناء على جواب سنديك شركة YYYYYY المغرب والذي جاء فيه ان الشركة تعاقدت مع شركة XXXXXX وقامت بتزويد هذه الأخيرة خلال فترة اعداد الحل بمادة القطن على عدة دفعات حيث بلغت هذه السلع ما مجموعه 1.253.776.03 درهم ، وقد تضمنت هذه التوريدات من المادة الأولية استمرار المقاوله وسمحت باعداد مخطط تقويتها الكلي للغير ، ملتتمسا الامر بأداء المبلغ أعلاه .
وارفق المذكرة بصور لفواتير .

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن بعد عرض موجز للوقائع ان شركة XXXXX قد فتحت في مواجهتها مسطرة التسوية القضائية وليست مسطرة التصفية القضائية وبالتالي تبقى لرئيس المقاوله كافة صلاحيات التسيير بمقتضى حكم فتح مسطرة التسوية القضائية الصادر تحت عدد 2003/348 بتاريخ 2003/12/15 ملف 2003/391 في حين تم تكليف السنديك فقط بمهمة مراقبة عمليات التسيير والذي اعقبه حكم صادر بتاريخ 2004/7/26 قضى بحصر مخطط التقويت لفائدة المدعية، وانه من جهة اولى فالحكم القاضي بالتقويت قرر في منطوقه بتكليف السنديك بتوزيع ثمن التقويت على الدائنين حسب مرتبة كل واحد منهم بعد مراجعة القاضي المنتدب والحال ان الشركة المدينة لم تعد في حالة التسوية القضائية وانما اضحت في فترة ما بعد التقويت ومن جهة ثانية المستأنف عليها هي التي استفادت وبالتالي ال اليها كل الأموال المنقولة والعقارية التي كانت مملوكة للشركة المفوتة بما في ذلك السلع التي تزعم توريدها لها، ومادامت الشركة لم تخضع لمسطرة التصفية القضائية فلا يمكن مطالبة سنديكها بالأداء الذي اقتصر دوره على مجرد مراقبة التسيير وقد تبقى لمسير شركة XXXXX وحده صفة التسيير ، وبذلك فالقاضي المنتدب ليس من اختصاصه البت في الدين وليس له الإختصاص لإصدار امر بالأداء في اطار المادة 575 م ت الذي لا يدخل في اطار الأوامر الولائية بينما يرجع الإختصاص الى محكمة الموضوع، خاصة وقد سبق للسنديك السابق لشركة XXXX السيد محمد سيبا ان تقدم بطلب اداء دين ناشئ بعد فتح مسطرة التسوية القضائية امام السيد القاضي المنتدب فصدر على اثره حكما قضى بعدم قبول الطلب تحت عدد 2014/1185، لأن المطالبة في اطار المادة 575 م ت هي بمثابة دعوى في الموضوع يجب ان تتضمن البيانات الإلزامية منها الإشارة الى الأطراف مدعي ومدعى عليه والبيانات المنصوص عليها بالفصل 32 ق.م.م وكذا الفصل 50 ق.م.م مما يفيد ان السنديك ليست له الصفة في التقدم بهذا الطلب او الإقرار

باي دين لأن مهمته في اطار فترة الملاحظة هي مراقبة التسيير وهي العلة التي من اجلها تم استبدال السنديك السابق محمد سيبيا، وهذا ما صار عليه العمل القضائي في عدة نوازل، وأن شركة yyyyyy المغرب بدورها سبق لها وان تقدمت مرتين الى محكمة الموضوع بطلب الأداء في مواجهة شركة xxxxxx الأول موضوع ملف 2013/6/2314 بتاريخ 2014/01/28 فصدر على اثره حكما قضى بعدم قبول الطلب والطلب الثاني موضوع ملف 2015/8202/3076 وتاريخ 2015/7/15 حكم رقم 7935 قضى برفض الطلب، ملتزمة الغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص واحتياطيا الحكم برفض الطلب.

بناء على المذكرة الجو ابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2019/01/22 جاء فيها :

اولا بخصوص الدفع المتعلق بكون المستأنف لم يخضع لمسطرة التصفية القضائية ولا يمكن مطالبته باي دين.

ان ما دفع به المستأنف بهذا الصدد مردود على اعتبار ان الثابت من وثائق الملف ومستنداته، ان شركة كوليبي المغرب التي حلت محل العارضة، زودت شركة xxxxxx التي حل محلها المستأنف بالسلع خلال فترة الملاحظة، أي بعد فتح مسطرة التسوية القضائية، وهاته التوريدات هي التي ساهمت في بقاء المقاول واستمراريتها وسمح ذلك باعداد مخطط تقويتها الكلي في احسن الظروف، وان تاسيس طلب العارض على مقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة في محله، بالنظر الى تاريخ نشوء الدين الذي هو ثابت بفواتير نظامية وعقد موقع.

ثانيا: بخصوص الدفع بعدم اختصاص السيد القاضي المنتدب:

ان المستأنف دفع بكون المطالبة في اطار المادة 575 من مدونة التجارة هي بمثابة دعوى في الموضوع، ملتما عدم الإختصاص، ولكن ان الأمر المستأنف جاء مطابقا للصواب ومعللا تعليلا قانونيا سليما في هذا الصدد، حينما نص على ان مقتضيات المادة 575 تنص على انه يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدر حكم فتح التسوية بالأسبقية على كل الديون الأخرى، سواء كانت مقرونة ام لا بامتيازات او ضمانات، وان البت في هاته الطلبات المدرجة في المادة 575 من مدونة التجارة، هو من صميم اختصاص القاضي المنتدب، مما يبقى معه الدفع المثار عديم الأساس ويتعين رده.

ثالثاً: بخصوص الدفع بسبقية البت:

ان المستأنف دفع بكون العارض سبق وان تقدم بطلبات من اجل اداء نفس الدين، صدرت فيها احكام بعدم القبول واخرى بالرفض، وان هذا الدفع مردود على اعتبار أن سبقية البت لا تمنح الا للأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به، والحال ان الأمر تعلق باحكام ابتدائية وغير نهائية، كما انها صدرت بعدم القبول، ملتصقا تأكيد ما سبق.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى التصريح بعدم قبول الاستئناف

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2019/02/12 حضر السنديك وحضر الأستاذ منعم عن الأستاذ الريحاني عن المستأنف عليها وأكدت السنديك ما جاء في مذكرة اوجه الإستئناف فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/02/26. مددت لجلسة 2019/2/28

التعليل

حيث انه من جملة ما تمسك به الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي ان القاضي المنتدب غير مختص للبت في طلب الاداء المقدم من طرف المستأنف عليه في اطار المادة 575 من مدونة التجارة (قبل دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ).

وحيث ان اختصاصات القاضي المنتدب كاحد اجهزة المسطرة محددة على سبيل الحصر في الكتاب الخامس من مدونة التجارة وانه ملزم بحدود اختصاصه وهو ما كرسته المادة 672 من مدونة التجارة عندما نصت على ان القاضي المنتدب يبت بمقتضى اوامر في الطلبات و المنازعات والمطالب الداخلة في اختصاصه وان فتح مسطرة التسوية او التصفية القضائية لا ينزع الاختصاص عن الجهات القضائية الاخرى التي تبقى مختصة حسب طبيعة النزاع.

وحيث ان القاضي المنتدب لما قضى في النازلة في الطلب اعلاه المقدم من طرف المستأنف عليه واستجاب له بعلة ان شركة YYY المغرب زودت شركة XXXX بالمواد الاولية خلال فترة الملاحظة اي بعد فتح مسطرة التسوية القضائية يكون قد بت في طلب لا يدخل في اختصاصه و لا يسعفه تاسيس ما قضى به على مقتضيات المادة 575 من مدونة التجارة والتي اصبحت هي المادة 590 من مدونة التجارة بعد دخول القانون رقم 73.17 حيز التنفيذ الذي صدر في ظله الأمر المستأنف لتعلق هذه المقتضيات بشروط الاستفادة من الاسبقية في الاداء

بالنسبة للدائنين الناشئة ديونهم بصفة قانونية بعد فتح مسطرة التسوية القضائية والتي يتعين اللجوء بشأنها عند النزاع الى محكمة المسطرة وفق الاجراءات العادية في المتابعات الفردية وهو نفس التوجه الذي صار فيه امر سابق عن القاضي المنتدب لنفس التسوية القضائية عندما قضى بعدم قبول طلب المستأنف عليه المقدم له في اطار المادة 575 من مدونة التجارة بعلّة: " انه لا يوجد ما يفيد ان الدائن استصدر حكما نهائيا بالمبلغ المطلوب وان هذا الطلب تتوفر فيه شروط المادة 575 من مدونة التجارة". وانه لما كان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف عليه سبق له ان تقدم بنفس الطلب امام قضاء الموضوع وصدر حكم برفضه فان القاضي المنتدب علاوة على انه قد تجاوز حدود اختصاصاته المحددة على سبيل الحصر وحل محل محكمة الموضوع، فانه لم يلتفت الى ما دفع به الطاعن من صدور حكم برفض الطلب عن قضاء الموضوع يتعلق بنفس الدين ولما لهذا الحكم من حجية عملا بالفصل 418 من ق ل ع.

وحيث يتعين تبعا لما سلف بيانه اعتبار الاستئناف والغاء الامر المستأنف في جميع مقتضياته والحكم من جديد بعدم الاختصاص وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد بعدم الاختصاص و تحميل المستأنف عليه

الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 856
بتاريخ: 2019/02/28
ملف رقم: 2019/8301/36



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***** رئيس مقاوله شركة « **** »

الكائن مقرها الاجتماعي

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة *****

الكائن مقرها الاجتماعي

تنوب عنها الاستاذة نجاه الكص المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على استدعاء الطرفين لعدة جلسات كان آخرها جلسة 2019/2/19 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد ***** رئيس مقاوله شركة ***** بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/12/14 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة المقاوله المغربية للإشغال بتاريخ 2018/4/17 تحت عدد 2018/649 في الملف عدد 2017/8304/684 والقاضي بقبول دين شركة ***** بصفة عادية في حدود مبلغ 11.149.017,42 درهم.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2019/2/19 التي بالملف ملتزمات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون وتخلفت الاستاذة نجاه الكص رغم سبق الإعلام وسبق الاحتفاظ بتوصل السنديك وسبق ان رجع استدعاء المستأنف بملاحظة الشركة توجد في طور التصفية القضائية فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/2/26 مددت لجلسة 2019/2/28.

التعليل

حيث لئن كانت مقتضيات المادة 730 من مدونة التجارة تنص على أن استئناف المقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاوله تتم بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل اجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي مالم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون ، إلا أن هذا الإجراء لا يعدو أن يكون من قبيل تسهيل الإجراءات والسرعة في البت التي تقتضيها هذه المساطر ولا تعفي الطاعن من تقديم أوجه استئنافه وفق ما تمليه مقتضيات المادة 142 من ق م م وهو الأمر الذي لم يرقم به الطاعن رغم استدعائه مرتين دون جدوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافه وتحميله الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا

بعدم قبول الاستئناف و تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 857
بتاريخ: 2019/02/28
ملف رقم: 2019/8301/37



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/02/28

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد ***** رئيس المقاوله المغربية للأشغال « ***** »

الكائن مقرها الاجتماعي

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة ***** في شخص ممثلها القانوني

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على استدعاء الطرفين لعدة جلسات كان آخرها جلسة 2019/2/19 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد ديكوايرنار رئيس مقاوله شركة ***** بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/12/14 يستأنف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة المقاوله المغربية للاشغال بتاريخ 2018/4/17 تحت عدد 648 في الملف عدد 2017/8304/682 والقاضي بقبول دين شركة ***** بصفة عادية في حدود مبلغ 104.998,60 درهم.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان آخرها جلسة 2019/2/19 التي بالملف مستنتجات النيابة العامة الرامية الى عدم قبول الاستئناف وسبق ان رجع استدعاء المستأنف بملاحظة الشركة توجد في طور التصفية القضائية فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/2/26 مددت لجلسة 2019/2/28.

التعليل

حيث لئن كانت مقتضيات المادة 730 من مدونة التجارة تنص على ان استئناف المقررات الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاوله تتم بتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة داخل اجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر القضائي مالم يوجد مقتضى مخالف لذلك في هذا القانون ، الا ان هذا الاجراء لا يعدو ان يكون من قبيل تسهيل الاجراءات والسرعة في البت التي تقتضيها هذه المساطر ولا تعفي الطاعن من تقديم اوجه استئنافه وفق ما تمليه مقتضيات المادة 142 ق م م وهو الامر الذي لم يحم به الطاعن رغم استدعائه مرتين دون جدوى مما يتعين معه التصريح بعدم قبول استئنافه مع ابقاء الصائر على عاتقه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا

بعدم قبول الاستئناف وابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 888
بتاريخ: 2019/03/05
ملف رقم: 2018/8301/4145



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/05.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الإجتماعي:

نائبها الأستاذ مراد فوزي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : - شركة ***** " شركة في طور التصفية القضائية" في شخص السنديك عبد الكبير

الصفدي الكائن بكتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء

- السيد رئيس المقاوله " ***** " الكائن بمقر الشركة بالطريق الشاطئية المحمدية.

- شركة ***** ش م في شخص رئيسها واعضاء مجلسها الإداري.

- الكائن مقرها الإجتماعي بالرقم:

نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/2/19.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة ***** بواسطة محاميها بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/6/26 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة ***** تحت رقم 235 بتاريخ 2018/02/12 في الملف عدد 2016/8304/1376 القاضي بعدم قبول الدين المصرح به من طرف شركة ***** في مواجهة شركة ***** بتاريخ 2016-5-20.
وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول استئنافها لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة و أجل و اداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الامر المستأنف ان شركة يسباتور تقدمت بتصريح بالدين بتاريخ 2016-5-20 في حدود مبلغ 1.205.198,41 درهم بصفة امتيازية.

وبناء على اقتراحات سنديك التصفية القضائية السيد محمد الكريمي بخصوص الدين المصرح به والذي أكد بأن رئيس المقاوله تخلف عن الحضور لجلسة مناقشة الدين رغم استدعائه بواسطة مفوض قضائي، و أنه بعدد الإطلاع على حسابات الشركة عن طريق أطر شركة ***** اتضح بأن الدين المصرح به أعلاه ، غير ثابت في محاسبة الشركة محل التصفية القضائية، لأجل ذلك وجه إشعارا للمصرحة لإثبات المديونية ، و أجابت بأن مبلغ الدين هو مقابل أشغال تمت بمبنى مارينا الدار البيضاء،و تم إيقاف أداء المستحقات من طرف *****.

و بناء على هذه المعطيات تمت دراسة الوثائق عن طريق أطر شركة ***** فاتضح بأن جميع الأشغال و المعدات بمارينا البيضاء تم تمويلها من طرف شركة ***** في إطار عقد الليزنج، و أن شركة ***** كانت تتوصل بالفواتير و ترسلها لشركة ***** قصد الأداء، ملتصا عدم ثبوت دين المصرحة في سجلات شركة *****.

و بناء على تعقيب الدائنة بواسطة نائبها و التي التمتت من خلالها الحكم بثبوت دينها على النحو المصرح به ، و ذلك بعدما تعاقدت مع شركة ***** من أجل إنجاز أشغال بمارينا الدار البيضاء، لأجل ذلك قامت بالأشغال المنوطة بها و توصلت بمجموعة من التسبيقات من طرف ممول المروع شركة -الوكيلة-***** ممولة المشروع ، و بعد امتناع ***** عن الأداء بقي بذمة ***** قيمة الفاتورة رقم 15-179 بمبلغ 503.320,35 درهم فضلا على المبالغ المقتطعة كضمان بنسبة 10 في المائة من مجموع الفواتير ، ليصل المبلغ إلى ذلك المصرح به.مدلية بنسخة من العقد و الفواتير .

و بناء على تعقيب سنيك التصفية القضائية و الذي التمس من خلاله التأكيد على أن شركة ***** تعاقدت مع شركة ***** بمقتضى عقد تمويل إيجاري بمبلغ 36 مليون درهم من أجل تمويل تجهيزات إدارية عبارة عن نكاتب موجودة بعقار مارينا البيضاء، و أن شركة ***** هي التي تتكلف بأداء قيمة تلك الفواتير.و على هذا الأساس قامت الشركة المصرحة بالدين بإصدار فواتير في اسم ***** و تشير فيها لرقم عقد التمويل الإيجاري طبقا للمادة 1 من العقد المذكور، كما أنها هي التي أدت فعلا نصف المبلغ لفائدتها.و بمقتضى عقد التمويل كانت شركة ***** تراقب جودة الأشغال و احترام جدول الأداءات.و الأكثر من ذلك فشركة ***** الملكة للعقار المؤجر قد استصدرت حكمين الأول عدد 507 بتاريخ 23-2-2016 قضى بإرجاع العقار موضوع عقد التمويل ، و الحكم الثاني بفسخ العقد المتعلق بالتجهيزات و استرجاعها تحت عدد 20 بتاريخ 18-1-2016.و المؤيدين استئنافيا.و بعد عدة محاولات تم ابرام صلح مع شركة ***** استرجعت بموجبه كل ممتلكاتها العقارية و المنقولة ، و في المقابل تنازلت وفباي عن جميع ديونا بخصوص العقدين أعلاه. و بذلك فالمدعية الممولة لبعض الأشغال لم تقاضي شركة ***** الممولة و الحائزة للعقار و التجهيزات موضوع العقد، و تقدمت بتصريح بالدين في مواجهة شركة *****.ملتمسا إدخال شركة ***** في الدعوى لمواجهتها بهذه المطالبة.

مدليا بنسخ من أحكام الاسترجاع أعلاه و من عقد الإيجار و صورة من فاتورة و شيك.

و بناء على تعقيب الشركة المصرحة بواسطة نائبها و الذي التمتت من خلاله الحكم بثبوت دينها في مواجهة ***** ، لأنها ليست طرفا في عقد التمويل و لا في عقد الصلح متمسكة بنسبية أثر العقد طبقا للمادة 228 ق ل ع ، و بالفواتير الموقع عليها بالقبول من طرف شركة ***** ، و أنها أنجزت المهام المنوطة بها و تم توقيع التسليم النهائي للمشروع.

و بناء على جواب شركة ***** المدخلة في الدعوى بواسطة نائبها و الذي التمتت من خلاله أساسا إخراجها من الدعوى لعدم وجود أي عقد بينها و بين المدعية، و احتياطيا الحكم بكون العلاقة التعاقدية كانت بين ***** و المدعية و أنه سبق أن صدر حكم في نفس الموضوع برفض طلب المدعية الذي تقدمت به في مواجهة ***** مدلية بنسخة منه.

و بناء على تعقيب المدعية بواسطة نائبها و الذي التمتت من خلاله التأكيد على عدم وجود تعاقد مع شركة ***** و بذلك فذمة شركة ***** تبقى مليئة.

و بناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 17-7-2017 و القاضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد مديونية شركة ***** في مواجهة المصراحة و التي عهد بها للخبير مصطفى بدر الدين ، الذي أكد بأن المبلغ المصرح به يتعين مطالبته من طرف شركة ***** و ليس شركة ***** ، لأنه الشركة الأولى هي التي ذمتها مليئة به.

و بناء على تعقيب الشركة المصراحة بالدين بواسطة نائبها و الذي التمتت من خلالها أساسا الحكم باستبعاد تقرير الخبير و إرجاع المهمة إليه للتقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي على اعتبار أن الخبير تجاوز مهمته للقول بأن الدين المطالب به ليس بذمة شركة ***** ، و احتياطيا القول بثبوت الدين المصرح به في مواجهة شركة *****.

و بناء على تعقيب السنديك على تقرير الخبير و الذي التمس المصادقة عليه .

و بناء على تعقيب شركة ***** بواسطة نائبها و الذي التمتت من خلاله القول باستبعاد تقرير الخبرة لتجاوز الخبير حدود اختصاصه بتحديد المراكز القانونية ، و الحكم بإخراجها من الدعوى مدلية بنسخ من طلبات الأداء و من العقد.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف شركة *****:

من حيث فساد التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني:

ان العارضة تعيب على الأمر المطعون فيه مجانية الصواب فيما قضى به وذلك للأسباب الآتية : وجاء في تعليل الأمر المطعون فيه " إن الثابت قانونا أنه في إطار عقود الليزنيغ فالشركة الممولة تبقى محتفظة بحق ملكية العقار ، بينما تبقى الشركة طالبة التمويل ملزمة بأداء الأقساط المحددة في العقد. وأن الذي يؤكد ذلك هو الحكمين الذين استصدرتهما شركة ***** بفسخ العقدين المبرمين مع شركة ***** بعدما توقفت عن أداء أقساط العقد واسترجعت العقار والتجهيزات موضوع العقد أعلاه وهي تتحمل أداء واجبات التجهيزات التي كانت تنجز في العقار موضوع عقد الليزنيغ بدلا عن شركة ***** ، وأنها لم تيرر بمستساغ قانونا أداءها للفواتير التي كانت تصدرها المصراحة بالدين ... كما أن المدعية كانت على علم بذلك، وكانت مقتنعة به حينما أصدرت الفاتورة الأولية وأيضا الحالية موضوع التصريح بالدين في اسم ***** وتسلمت الجزء الأول من المبالغ موضوع الصفقة"

و من حيث عدم وجود تعاقد مع شركة ***:**

ان عكس ما نعاه الأمر المطعون فيه، فإنه لا وجود لأي تعاقد مع شركة ***** ، والتي لا تعدو كونها ممولة المشروع لفائدة شركة ***** ، و إن كل التعاقدات التي تمت مع المدخلة في الدعوى كانت من طرف شركة ***** ، ولا علاقة لها بالعارضة، وبذلك تكون العارضة غيرا عن العلاقة التعاقدية بين شركة ***** و ***** ، وهو ما أكدته المدخلة الدعوى، مما يجعل العلاقة التعاقدية مع شركة *****

ثابتة، فضلا عن ذلك لم يدلي سنديك التصفية بعقد الليزنج الذي على أساسه تثبت هذه العلاقة، وإنه تبعا لذلك تكون العارضة دائنة لشركة سامير موضوع التسوية القضائية بما مجموعه: 1.939.196,39 درهم دون احتساب الفوائد القانونية، كما هو ثابت من خلال الدفتر الكبير GRAND LIVRE للعارضة المدلى به ابتدائيا.

- من حيث عدم وجود شرط تعاقدى بين العارضة و شركة ***** يقضى بمطالبة شركة ***** بأداء قيمة الأشغال في حالة استرجاع العقار:

إن العارضة غير معنية بالعقد الرابط بين شركة ***** وشركة ***** الذي التزمت بموجبه هذه الأخيرة بتمويل المشروع، وإنه تطبيقا لمبدأ نسبية العقود المنصوص عليها في المادة 228 من قانون الالتزامات و العقود، فإن شركة ***** في إطار التعاقد ملزمة بأداء ما تخذت بذمتها بعد ثبوت إنجاز الأشغال، مما يتعين معه رد جميع مزاعم سنديك النصفية القضائية لعدم وجاهتها، و إن المديونية ثابتة من خلال كشف الحساب المستدل به والذي يعتبر حجة كافية في الإثبات في باب الاستدلال، يضاف إلى ذلك أن الفاتورات موضوع النزاع موقعة بالقبول من طرف شركة ***** و مختومة بخاتمها و من تم لا يمكن أن تسأل العارضة عن الإخلال بالضوابط المحاسبية اللازمة من طرف المطلوبة، بالإضافة إلى ثبوت إنجاز الأشغال كما هو ثابت من خلال محضري تسليم الأشغال الموقعين من طرفها أيضا، مما يتعين التصريح بإلغاء الأمر المطعون فيه استنادا لما تم بسطه أعلاه.

بخصوص الحكم التمهيدي وتقرير الخبرة المصادق عليه من طرف المحكمة:

ان المحكمة التجارية امرت تمهيدا بإجراء خبرة حسابية اسندتها إلى الخبير مصطفى بدر الدين، وحددت له النقط التي يجب عليه التقيد بها، و لئن كانت الخبرة الحسابية إجراء فني وتقني يقوم به خبير مختص، فإن مهمة الخبير تنحصر في حدود ذلك الإجراء التقني ولا يمكن أن تكون نتيجتها البت في نقطة قانونية يترتب عليها تغيير المراكز القانونية للأطراف تبقى من اختصاص المحكمة، إن القاضي المنتدب لما أمر بإجراء خبرة حسابية بمقتضى الأمر التمهيدي عدد: 94 ، و إن الثابت من خلال تقرير الخبرة الحسابية المنجز ابتدائيا والمطعون فيه من طرف العارضة يتبين أن التقرير شابهته خروقات عدة أثارها العارضة أثناء مستنتاجاتها بعد الخبرة غير أن السيد القاضي المنتدب لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار، كما أنه لم يجب على النقط المثارة من طرف العارضة بخصوص تقرير الخبرة في أمره، وتعيد العارضة من جديد بسط الخروقات التي شابت تقرير الخبرة وهي كالتالي:

من حيث عدم تقيد الخبير بالحكم التمهيدي وعدم أهليته للبت في نقطة قانونية:

ان الخبير ناقش في تقريره ما لم يطلب منه مقدما استنتاجات لا تتوافق مع المهمة المسندة إليه، بحيث إن مقتضيات الحكم التمهيدي حددت النقط التي وجب على الخبير التقيد بها من قبيل الاطلاع على جميع الوثائق المتوفرة لدى الأطراف التي يقصد بها شركة ***** وشركة ***** في شخص سنديك التصفية من أجل تحديد المديونية الحقيقية وكذا تحديد الجهة التي سجلت تلك المديونية وهل هناك أديان سابقة، لكن بالرغم من تحديد الحكم التمهيدي لنقط الخبرة فإن الخبير لم يتقيد بذلك وتجاوزه بشكل غير قانوني جاعلا من نفسه محكمة

يحدد من هو الطرف المدين، بل الأبعد من ذلك أسهب في مناقشة نقطة قانونية ليست من اختصاصه، لأنه بالنتيجة لا حق للخبير في إبداء رأي قانوني يحدد من هي الجهة المدينة دون أي سند فني وتقني، كما نص قرار محكمة النقض عدد 1916 بتاريخ 2009/12/09 على ذلك.

و إن الأمر التمهيدي من خلال تعليقه حسم مسألة كون الدين المصرح به يبقى على ذمة شركة ***** من خلال تعليقه " ان الشركة طالبة التمويل ملزمة بأداء الأقساط المحددة في العقد، وهو ما لم يأبه له الخبير بخصوص الدين المصرح به ليستنتج أنه يبقى على ذمة شركة ***** دون أي أساس ، مبدئياً رأياً قانونياً وليس تقنيا اعتماداً على وثائق تقنية، بحيث استشف ذلك من تصريحات السنديك مستنداً بعقد الإيجار الذي تبقى العارضة غير معنية به لكونها لم تكن طرفاً فيه ، مما يكون ما انتهى إليه الخبير خارقاً لمقتضيات الحكم التمهيدي وبالتالي يعرض الخبرة للبطلان و ما لم يأخذه القاضي المنتدب.

بخصوص خرق الخبير مبدأ الحياد والتوجيهية:

وإنه بمراجعة التقرير يتبين أن الخبير المعني بعد تلقيه تصريحات سنديك التصفية لشركة ***** اعتمدها حرفياً، ولم يأخذ بعين الاعتبار الوثائق المدلى بها من طرف العارضة متجاهلاً كل تصريحاتها المضمنة في تصريحها المدلى به، وكذا العقد الرابط بين الطرفين، مما يكون معه الخبير قد انحاز لشركة ***** في شخص السنديك خارقاً مبدأ الحياد الواجب توافره فيه، كما أنه لم يعرض الوثائق المدلى بها من طرف سنديك التصفية على العارضة تطبيقاً لمبدأ التوجيهية، مما يعرض خبرته للبطلان لانعدام الحياد والتوجيهية.

- بخصوص عدم مهنية الخبير وخروجه عن حدود اختصاصاته:

إن الأساس الذي اعتمده الخبير لقيام مديونية ***** هو عقد الائتمان الإيجاري، معتمداً على تصريحات السنديك دون الاعتماد على الوثائق المحاسبية والدفاتر التجارية، وأيضاً دون أن يعرض الوثائق المدلى بها على العارضة مما يطرح أكثر من علامة استفهام حول مهنية الخبير وتجاوزه لحدود اختصاصه المخول له بمقتضى الحكم التمهيدي، و إن معطيات التقرير و خلاصته، تكشف بجلاء أن السيد الخبير لم يستوعب بالشكل اللازم معطيات النازلة، وهو ما يتبين من خلال تأكيده في النقطة الأولى من خلاصته ، أن شركة ***** أمضت مع شركة ***** عقد إيجار ، و إن الخبير باعتماده عقد الإيجار والفواتير التي كانت في اسم شركة ***** كأساس لتحديد المديونية دون الاعتماد على الوثائق المحاسبية للأطراف يكون قد حاد عن المهمة المنوطة به وغير مراكز الأطراف القانونية دون أي أساس قانوني، لأن إصدار العارضة لفواتير في اسم شركة ***** كان بطلب من شركة ***** في إطار تعاقدها مع شركة ***** التي التزمت بأداء قيمة الأشغال، وهو الشيء الذي لم يرتكن إليه الخبير في تقريره علماً أنه يتوفر على عقد الصفقة ومعطياتها وكان عليه الاعتماد عليه، وليس الاعتماد على عقد الإيجار الذي تبقى العارضة غير معنية به لأنها ليست طرفاً فيه، مما يجعل معطيات الخبير غير ذات مصداقية، و إن الخلاصة النهائية هي نقطة قانونية لا يحق للخبير البت أو الحسم فيها بالشكل الذي أثاره، لأنه ملزم بالجواب عن مقتضيات الحكم التمهيدي من خلال وجود مديونية

للطرفين العارضة وشركة ***** استنادا إلى الوثائق المحاسبية والسجلات التجارية، وليس تغيير مراكز الأطراف القانونية، وهو ما يجعل النتيجة المتوصل إليها غير تقنية لم تعتمد على تحليل محاسبي من خلال الوثائق التجارية للأطراف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المديونية ثابتة أيضا من خلال كشف الحساب المستدل به والذي يعتبر حجة كافية في الإثبات في باب الاستدلال، يضاف إلى ذلك أن الفاتورة 16/0029 بصرف النظر عن عدم التأشير عليها بالقبول من طرف شركة فإنها مسجلة بالدفاتر المحاسبية للعارضة ضمن مديونية شركة ***** وبالتالي لا يمكن استبعادها دون أي منازعة جدية وصريحة، بالإضافة إلى ثبوت إنجاز الأشغال كما هو ثابت من خلال محضري تسليم الأشغال، وعليه يكون السيد الخبير في ما انتهى إليه لا يستند على أي أساس محاسباتي أو علمي، لأن الثابت من كشف حساب الدفاتر التجارية للعارضة ان مجموع المديونية هو 1.939.196,39 درهم وهو ما يتناقض مع النتيجة التي انتهى إليها الخبير ، وبالتالي يكون تقرير الخبرة نتيجة لذلك قد تضمن معطيات مغلوبة بناء على عمليات حسابية غير صحيحة، وان خلاصة التقرير تكذبها واقع الوثائق المدلى بها من طرف العارضة والتي ناقشها بغير حياد مغيرا مراكز الأطراف القانونية معتمدا على تصريحات السنديك دون غيرها، مما يجعل الخبرة باطلة شكلا وموضوعا ويتعين الأمر بخبرة اخرى تسند لخبير من ذوي النزاهة والإختصاص.

- من حيث تحايل الخبير على المحكمة.

انه بمراجعة التقرير يتبين ان الخبير اشار الى مجموعة من الوثائق التي ادلى بها الأطراف غير انه لم يدلي بها للمحكمة ضمن التقرير لأسباب تثير الريبة والشك، وخصوصا تلك المتعلقة بتصريح الدين من طرف شركة ***** والتي كانت موضوع محضر صلح مع شركة *****، مما يكون السيد الخبير قد تحايل على المحكمة بالإشارة الى الوثائق التي ادلى بها الأطراف دون تمكين المحكمة منها حتى يمكن لها ان تبسط رقابة عليها، وايضا يمكن للأطراف مناقشتها والمنازعة فيها خصوصا بعد الإعتماد عليها في التقرير ، مما يجعل تقرير الخبير مصطفى بدر الدين محل شك يفقده المصادقية ويتعين استبعاده، ملتزمة الحكم بالغاء الأمر الصادر عن القاضي المنتدب وبعد التصدي بتصريح من جديد بان العارضة دائنة لشركة ***** موضوع التصفية القضائية بما مجموعه 1.939.196,39.

بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2018/11/13 جاء فيها ان العارضة مولت فعلا في اطار الإلتئمان الإيجاري مشروع مقر شركة ***** بمارينا الدار البيضاء، وان التمويل تم لفائدة شركة ***** التي تعاقدت مع العديد من المقاولات لإنجاز هذا المشروع، وانه ينبغي وضع العلاقات التجارية والقانونية في اطارها السليم، وان العارضة ابرمت عقود ائتمان ايجاري مع شركة ***** سواء بالنسبة للعقار او التجهيزات، وان التمويلات التي قدمتها العارضة كانت لفائدة شركة *****، وان شركة ***** قامت بابرام عقود مع عدة مقاولات لإنجاز المشروع، وانها لم تكن طرفا في هذه العقود بل انه بالنسبة لكل عقد كان الطرفان هما المقاول وشركة *****، وانه سبق لشركة

***** ان اقامت دعوى قضائية في مواجهة العارضة من اجل الأداء صدر على اثرها حكم بتاريخ 2017/02/02 تحت عدد 102 في الملف عدد 2016/8202/10985 قضى برفض الطلب، وانه طبقا لمقتضيات المادة 418 من ق.ل.ع ، فان الأحكام الصادر عن محاكم المحكمة تعتبر وثائق رسمية يوثق بمضمونها وتعتبر حجة على ما تتضمنه من الوقائع حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ، ملتزمة الحكم باخراج العارضة من الدعوى الحالية بدون صائر.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تأييد الأمر المطعون فيه.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2019/02/19 الفى بالملف مذكرة توضيحية مدلى بها من طرف الأستاذ مراد فوزي وحضر نائب الطرفين وحاز نائب المستشارف عليها نسخة من المذكرة فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/3/5.

التعليق

حيث تمسك الطاعنة باوجه استئنافه المبسوطه اعلاه.

وحيث استند الامر المطعون فيه فيما قضى به على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد مصطفى بدر الدين والذي خلص فيه والى ان المديونية ثابتة في حق شركة ***** وليس في حق شركة ***** المفتوح في حقها مسطرة التصفية القضائية.

وحيث لئن كان مبلغ الدين المصرح به من طرف الطاعنة والمترتب عن الاشغال التي انجزتها بالبنائة موضوع عقد الائتمان الايجاري المبرم بين شركة ***** والطاعنة غير منازع فيه لانه ثابت بفواتير ومحضر تسليم الاشغال فان النزاع يبقى قائما بخصوص الجهة التي يقع على عاتقها اداء الفواتير المطالب بها من طرف الطاعنة وبعبارة اخرى هل الاداء تتحمله شركة ***** باعتبارها مالكة البنائة موضوع العقد اعلاه ام شركة ***** التي ابرمت عقد انجاز الاشغال مع الطاعنة، وان الخبير عندما اعتبر شركة ***** هي الملزمة باداء مبلغ الفواتير يكون قد تطرق لمسالة قانونية تخرج عن اختصاصه الفني ومع ذلك فانه يمكن للمحكمة الاخذ بتقريره في حدود المسائل الواقعية او الفنية التي طلبت منه التثبت منها او ابداء الراي فيها .

وحيث صح ما عابته الطاعنة على الامر المستأنف من خرق للفصل 228 ق ل ع الذي ينص على أن الإلتزامات لا تلزم الا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم الا في الحالات المذكورة في القانون

ذلك انه من جهة فان الثابت من عقد الاشغال الذي ترتبت عنه المديونية موضوع التصريح بالدين انه مبرم بين الطاعنة والمستأنف عليها شركة ***** التي تسلمت الاشغال وان شركة ***** ليست طرفا فيه ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهتها، ومن جهة ثانية فانه سبق للطاعنة ان تقدمت بدعوى في مواجهة شركة ***** للمطالبة بنفس الدين المصرح به وصدر حكم بتاريخ 2017/2/2 في الملف عدد 2016/8202/10985 قضى برفض طلبها بعله "انه وان كان فعلا المدعى عليها- شركة ***** - هي مالكة العقار فان شركة ***** هي مكترية العقار وهي من قامت بالتعاقد مع المدعية- الطاعنة- من اجل تجهيز الارضية وليس بالملف ما يفيد ان المدعى عليها طرفا في المشروع او ضامنا لها" وان القاضي المنتدب عندما قضى برفض الدين المصرح به لا يكون قد خرق مقتضيات الفصل 418 ق ل ع لأنه لم يلتفت لحجية الحكم المذكور اعلاه والذي يستشف منه ان اداء الدين يبقى على عاتق شركة ***** .

وحيث ان الدين المصرح به غير منازع في استحقاقه بل الاكثر من ذلك فان الثابت من من تقرير الخبير انه معزز بفواتير ومحضر تسليم الاشغال مما يتعين قبوله في حدود المبلغ المصرح به لان التصريح بالدين هو بمثابة مطالبة قضائية والقاضي المنتدب كقاضي موضوع في اطار مسطرة تحقيق الديون يبت في حدود طلبات الاطراف عملا بالفصل 3 من ق م م ، وبصفة عادية لان لا امتياز بدون نص ولان الطاعنة لم تدل بما يفيد ان دينها مقرون بضمانات تم شهرها مما يكون معه الامر المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به مما يتعين الغاؤه والحكم من جديد بقبول دين الطاعنة بصفة عادية في حدود مبلغ 1.205.198,41 درهم ضمن خصوم التصفية القضائية لشركة ***** .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيايبا في حق شركة

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و إلغاء الامر المستأنف و الحكم من جديد بقبول دين الطاعنة بصفة عادية في حدود مبلغ 1205198,41 درهم مع جعل الصوائر امتيازية على ذمة المسطرة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

قرار رقم: 890
بتاريخ: 2019/03/05
ملف رقم: 2018/8301/6282



المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/05.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة ***** في سات

الكائن مقرها الاجتماعي

نائبها الأستاذ عبد الحق كسيكس المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة *****

الكائن مقرها

ينوب عنها الأستاذتين بسمات الفاسي الفهري واسماء العراقي الحسيني المحاميتان بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور السيد السيد *****

عنوانه

بناء على مذكرة بيان الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2019/02/26.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة ***** في سات بواسطة محاميهما بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2018/09/17 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية تحت رقم 627 بتاريخ 2017/12/26 في الملف عدد 2017/8313/384 القاضي بقبول دين شركة ***** في حدود مبلغ 1.313.557,88 درهم بصفة امتيازية.

وحيث انه لا دليل بالملف على تبليغ الامر المستأنف الى الطاعنة مما يتعين التصريح بقبول استئنافها لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة و أجل و اداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من محتوى الامر المستأنف ان شركة ***** صرحت بدين محدد في مبلغ 14.861.121,28 درهم بصفة امتيازية.

وبناء على التصريح عدد 11 المنجز من قبل السنديك، في اطار تحقيقه للدين المصرح به، ضمنه راي رئيس المقاوله الذي نازع في الدين لكون الوضعية المدلى بها لا يمكن اعتبارها بمثابة كشف حسابية مثبتة للدين لمخالفتها لمقتضيات دورية والي بنك المغرب، اضافة الى كون البنك لم يدل بعقود القرض، الشيء الذي لا يمكن من الوقوف على سقف الإعتماد او نسبة الفائدة او المدة وهي عناصر اساسية من اجل تحديد المديونية ، وان الدين غير المستحق يناهز %92 من مجمل الدين المصرح به، والتمس السنديك بدوره فتح مسطرة تحقيق الدين لعدم الإدلاء بالوثائق اللازمة المرتبطة بالقرض.

وبناء على مذكرة نائب المطلوبة المدلى بها بجلسة 2017/10/17 اكد فيها المنازعة المفصلة اعلاه،
والتمس من حيث الشكل عدم قبول التصريح بالدين لعدم ارفاقه بالوثائق لمثبتة له واحتياطيا من حيث
الموضوع الحكم تمهيديا باجراء خبرة حسابية بين الطرفين.

وبناء على مذكرة السنديك المدلى بها بجلسة 2017/11/07 اكد فيها ما سبق ان ذكره في محضر
تحقيق الدين، وازاف ان مبالغ الأكرية الشهرية المحددة في مختلف العقود تفوق المبالغ الواجب اداؤها بناء على
مميزات مختلف العقود كما هو الحال بالنسبة للعقد عدد 107425NO الذي حدد قيمة الكراء الشهري المتعلقة
به في مبلغ 128.436,12 درهم في حين ان المبلغ الحقيقي للكراء لا يتجاوز 107.451,04 درهم والتمس
القول بوجود منازعة جدية في الدين والأمر باجراء خبرة.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه .

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعة:

من حيث عدم ارتكاز الأمر على اساس قانوني وانعدام التعليل:

ان النازلة تتعلق بمديونية ناتجة عن عقود ائتمان ايجاري لها طابع تقني من حيث المحاسبة، ونظرا لطبيعة
الملف التمسست العارضة اجراء خبرة ليقينها التام بان التصريح غير صحيح ، ولم يستجب الأمر لملتمس
العارضة ولم يعلل عدم الإكثرات الى دفع العارضة، وان الفصل 50 من ق.م.م يوجب على القاضي ان يعلل
حكمه وعدم الجواب على هذه النقطة التقنية المحورية وكذا دفعها حول عدم حجية الكشوف الحسابية وعدم
احترامها لمقتضيات دورية والي بنك المغرب يجعل الأمر المستأنف ناقص التعليل الموازي لإعدامه، ملتزمة الغاء
الأمر المستأنف والتصدي له من جديد اساسا بعدم قبول التصريح بالدين واحتياطيا برفضه واحتياطيا اكثر
الأمر تمهيديا باجراء خبرة حسابية للتأكد من المديونية.

وارفقت المقال بصورة من التصريح بالطعن بالإس تئناف بتاريخ 2018/9/17 وصورة وصل اداء الرسم
القضائي وصورة من قرار محكمة النقض عدد 1245.

بناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف شركة ***** بواسطة نائبيتها بجلسة 2019/02/12

جاء فيها:

1- حول صحة الدين المصرح به وثبوته بواسطة كشوف حسابية متوفرة على القوة الثبوتية.

ان المستأنف التمس التصريح بعدم قبول الدين لوجود عيوب بالتصريح بشأن الفوائد وكيفية احتسابها على حد تعبيره في حالة سريانها مع تنفيذ مخطط الإستمرارية، وان هذا يظل فقط دفع عديم الأساس لأنه ليس هناك أي عيب يشوب الدين المصرح به مادام ان العارضة صرحت بدينها الناتج عن اتفاقية التأجير والقرض المبرمة بين الطرفين واستنادا الى كشوف الحساب المتعلقة بها التي تفيد الدين المتخذ بذمتها بما فيه فوائد التأخير الناتجة عنه بتاريخ فتح المسطرة وفق مقتضيات القانونية مع الإشارة ان فوائد التأخير ونسبتها هي محددة في العقد المنشئ للإلتزام، وانه وقبل كل شيء يجدر التذكير ان الدين المصرح به جاء معزز بمجموعة من الوثائق تثبت حجيته، وفعلا يكفي الرجوع الى عقد الإئتمان والكشوف الحسابية المدلى بها في مسطرة تحقيق الدين للتأكد من ذلك، وان المستأنف اقتصر على المنازعة في الدين المصرح به دون ان يدلي بما يفيد منازعته، لا سيما وان الدين ثابت بمقتضى عقد ائتمان ايجاري وكشوف حسابية متوفرة على القوة الثبوتية يبقى عديم الأساس، و ان الكشوف الحسابية الصادرة عن مؤسسات الإئتمان تعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات طبقا لما نصت عليه المادة 492 من مدونة التجارة، ووفقا لشروط الفصل 118 من القانون رقم 34-3 الصادر بتاريخ 2006/02/14 المنظم لنشاط مؤسسات الإئتمان الذي يعتبر الكشوف الحسابية المستخرجة من الدفاتر لهذه المؤسسات والمفترض امساكها بانتظام لها حجيتها فيما بينها وبين عملائها الى ان يثبت العكس، والعبارة بكون المستأنفة لم تدل ولو بقرينة حجة تثبت عكس ما تدعيه حول صحة الدين المصرح به من طرف العارضة، كما نصت على ذلك المادة 156 من الظهير رقم 1-14-193 الصادر بتاريخ 2014/12/24 بتنفيذ القانون رقم 12-103، واكثر من ذلك فان الكشوف الحسابية توجه شهريا وبصفة منتظمة لزبناء البنك وتفيد جميع العمليات التي يعرفها الحساب دون ان يتم تقديم اية منازعة بخصوصها من طرف المدينة الأصلية، واكثر من ذلك فان الكشف الحسابي المدلى به من طرف البنك العارض مطابق للمادة 156 من القانون البنكي والمادة 492 من مدونة التجارة ولدورية والي بنك المغرب، وانه لا يخفى على المستأنف ان الكشوف الحسابية الصادرة عن الأبنك تتوفر على قوة اثبات وتعتبر حجة يوثق بها وتعتمد في المنازعات القضائية طالما لم يثبت الزبون المتعلق به الكشف الحسابي انه نازع في البيانات والتقييدات في الأجل المعمول به في الأعراف والمعاملات البنكية وهو ثلاثون يوما من تاريخ توجيه كشف الحساب، وفي هذا الخصوص اجمع الإجتهد القضائي لقضاء الدرجة الثانية وكذا محكمة النقض على اعضاء الحجية المقصودة تشريعا بالكشوف الحسابية البنكية واعتبارها حجة كافية تثبت دائنية البنك ومديونية الزبون المدين ا لمقامة ضده الدعوى، وكما نص على ذلك قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بتاريخ 2012/10/18 في الملف عدد 12/1388، ومن جهة اخرى فما دام ان

مديونيتها اتجاه العارضة ناتجة عن عقود الإئتمان الإيجاري تخلف في اطارها مجموعة من الأقساط الغير المؤداة حسب كشف حساب الأقساط الغير المؤداة الموقوف بتاريخ 2016/12/15 والذي يوضح الأقساط الحالة الغير المؤداة في اطار كل عقدة قرض وتأخير، وفي نفس الإتجاه اكد الأمر المستأنف وعن صواب ان العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عق ود الإئتمان الإيجاري المعززة للتصريح بالدين، وان المعلوم ان القاعدة القانونية تقضي بان الإتفاقات المنشأة على وجه صحيح لا يمكن الغائها او تعديلها الا باتفاق الطرفين المتعاقدين، وانه تبين خلال بيان الحساب المدلى به انه ترتبت بذمة شركة كولد تي في سات مجموعة من الأقساط الكراء الحالة كالتالي:

عن عقد رقم 107425NO مبلغ 1.128.059,58 درهم، وعن عقد 030330DO مبلغ 102.508,66 درهم و عن عقد رقم 111221DO مبلغ 82.989,64 ليكون المجموع ما ترتب بذمة المقاوله هو 1.313.557,88 درهم، وبخصوص المبالغ الكرائية الغير الحالة واللاحقة لفتح المسطرة فهي لا تخضع لمسطرة تحقيق الدين، وبذلك فلا مجال للطعن بالدين المتخذ بذمة العارضة والمصرح به في الأجل القانوني مادام انه ثابت بمقتضى عقود القروض والكشوف الحسابية، وبالتالي فالدفع بخصوص الدين المصرح به يبقى دفع مجرد من أي حجة تضي عليه طابع الجدية وبالتالي فهي غير جديرة بالإعتبار.

2- من حيث عدم جدية المطالبة باجراء خبرة حسابية:

ان المستأنف اعتبر ان الأمر لم يستجب لإجراء خبرة حسابية ولم يعلل عدم الجواب على نقط محورية على حد تعبيره، وان الأمر الصادر عن القاضي المنتدب جاء معللا بما فيه الكفاية لا سيما وان مطالبة المستأنف باجراء خبرة حسابية ليس لها ما يبررها مادام ان الدين ثابتة بمقتضى عقد قرض و كشف حسابية متوفرة على القوة الثبوتية ، وانه مادام ان الخبرة لا تأمر بها المحكمة حينما تكون متوفرة على كافة العناصر الضرورية للبت في الطلب كما هو الحال في النازلة، فانه يتعين صرف النظر عن طلب اجراء خبرة حسابية لعدم جديته ولكون المستأنفة لا تهدف من ورائه الا الإذعان في المماثلة والتسويق، ملتزمة بتأييد الأمر المتخذ في جميع ما قضى به وترك الصائر على عاتق المستأنفة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى الأمر تمهيدا باجراء خبرة حسابية من اجل تحديد المديونية.

وبناء على ادراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 2019/02/26 الفى بالملف مذكرة تعقيب مدلى بها من طرف الأستاذ كسيكس وحضر الأستاذ جلال عن الأستاذ كسيكس والأستاذ الحبيب عن الأستاذة بسمات وحاز نسخة من المذكرة واكد ما سبق فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2019/3/5.

التعليق

حيث عاب الطاعن على الامر المستأنف نقصان التعليق الموازي لانعدامه وخرق الفصل 2 من ق م م بدعوى أن القاضي المنتدب لم يستجب لملتسمه باجراء خبرة ولم يجب على الدفع بعدم حجية كشوف الحساب وعدم احترامها لدورية والى بنك المغرب ولم يبيت في طلب المستأنف عليها بالنسبة لما زاد على المبلغ الذي قبله. وحيث استند القاضي المنتدب فيما قضى به على عقود الائتمان الايجاري المبرمة بين الطرفين والحاملة للارقام التالية 030330DO و 111221DO و 107425NO وبيانات الحساب.

وحيث ان الثابت من التصريح بالدين ان المبلغ المستحق قبل صدور فتح مسطرة التسوية القضائية والذي تم قبوله بمقتضى الامر المستأنف يتعلق بالعقود اعلاه وان المبالغ المضمنة بكشف الحساب تم احتسابها على اساس البيانات الواردة بعقود الائتمان الايجاري اعلاه فيما يتعلق بمبالغ الاقساط الشهرية والضريبة على القيمة المضافة وفوائد التأخير وان تلك العقود لها الحجية عملا بمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع الذي يقر ان العقد شريعة المتعاقدين وان القاضي المنتدب غير ملزم بالاستجابة لملتسم الطاعن باجراء خبرة حسابية ما دامت قد توفرت لديه العناصر الكافية للبت في الدين المصرح به بل الاكثر من ذلك فان منازعة الطاعنة في المبلغ المصرح به تفتقر للجدية وبذلك فانه لا سبيل للتمسك بضرورة الادلاء بكشف حساب مطابق لدورية والى بنك المغرب مادام ان الكشف المدلى به جاء مفصلا ويتعلق بمجرد اقساط كراء شهرية محددة سلفا في اطار عقود مبرمة بين الطرفين وان الامر المستأنف جاء معللا لما يكفي لتبريره.

وحيث ان الاقساط المؤجلة المصرح بها وعلى خلاف الاقساط الحالة لا تخضع للتحقيق بل تؤدى خارج المسطرة وفي اطار القواعد العامة وان القاضي المنتدب كان على صواب باقتضاره على تحقيق الاقساط الحالة الناشئة قبل فتح المسطرة ويبقى ما تمسكت به الطاعنة من خرق الفصل 2 من ق م م بدعوى أن القاضي المنتدب لم يبيت في طلب المستأنف عليها بخصوص ما زاد عن المبلغ المقبول في غير محله خصوصا وان لا مصلحة لها في التمسك بذلك.

وحيث بخصوص ما التمسته الطاعة من معاينة العيوب في التصريح بالدين بشأن الفوائد وكيفية احتسابها وبالجمع دون تمييز بين الدين الحال والديون المؤجلة فانه علاوة على ان هذا الملتمس لم يقدم في شكل سبب من اسباب الاستئناف فإنه لا تأثير له على صحة التصريح بالدين.

وحيث وتأسيسا هلى كل ما سبق يبقى مستند الطعن غير ذي اساس مما يتعين معه تأييد الامر المستأنف فيما قضى به وتحميل الطاعة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس